

**العدل في معاملة الزوجة كحق من حقوقها  
الشرعية  
(دراسة فقهيّة مقارنة)**

إعداد

**أ / محمد أمحمد المؤلف  
جامعة الزاوية**

## العدل في معاملة الزوجة كحق من حقوقها الشرعية

### المقدمة

يجب للزوجة علي زوجها أن يراعي العدل والإحسان في معاملتها، ولذلك حرمت الشريعة الإسلامية على الرجل أن يتزوج بأكثر من أربع نسوة؛ لأنه يصعب على الرجل أن يراعي العدل بين أكثر من هذا العدد.

كما نبهت الشريعة الغراء - عندما أباحت التعدد فيما دون هذا العدد - إلى وجوب العدل بين الزوجات؛ لأن في ذلك محافظة على حقوق المرأة التي أمر الله سبحانه وتعالى برعايتها، قال تعالى: (( وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة))<sup>(1)</sup>.

ومن الأمور التي يجب على الزوج أن يراعيها في معاملته لزوجته أن لا يمنعها من الخروج لزيارة والديها، وكذلك لا يمنع أبويها ومحارمها من زيارتها حسب ما يقضي بذلك العرف السليم، ويكون ذلك في فترات متقاربة لاتضايق الزوج ولا تؤدي إلى نفوره وكرهيته لهذه الزيارات، ويشترط أن لا يكون ذلك سبباً لوجود الشقاق بين الزوجين<sup>(2)</sup>.

وسنتحدث بعون الله في هذا البحث على الفروع الآتية:

**الفرع الأول:** خروج الزوجة لزيارة والديها.

**الفرع الثاني:** زيارة والديها ومحارمها لها.

**الفرع الثالث:** القسَم بين الزوجات.

**الفرع الأول - خروج الزوجة لزيارة والديها:**

إذا أرادت الزوجة أن تخرج لزيارة والديها فلا يجوز أن يمنعها من ذلك، وهذا ما ذهب إليه الأحناف، وهو ما يفهم من مذهب المالكية.

### مذهب الأحناف:

يرى الأحناف أن للزوجة أن تزور والديها مرة كل جمعة إن أرادت، ولا يمنعها زوجها من هذه الزيارة، وأما غيرهما من المحارم فتزورهم - إن أرادت - مرة في السنة ولو لم يأذن لها الزوج في الحاليتين. وقال أبو يوسف: إن كان الأبوان لا يقدران على إتيانها في منزلها فتذهب لزيارتها وإن كانا يقدران على إتيانها لاتذهب.

كذلك يرى الأحناف: أنه إذا كان أحد أبويها مريضاً أو زمنياً وهو محتاج لخدمتها ومنعها الزوج من الخروج لهذه الخدمة، فعليها أن تخرج ولو لم يأذن لها الزوج، سواء كان المستحق لهذه الخدمة من والديها مسلماً أم كافراً. هذا وقد اختار الكمال بن الهمام رأي أبي يوسف فقال: إذا كان الأبوان يقدران على الذهاب لزيارة الزوج فلا تخرج لزيارتها، أما إذا لم يكونا كذلك فينبغي على الزوج أن يأذن لها في زيارتهما المرة بعد المرة، على قدر متعارف، ولا يتقيد ذلك بالخروج كل جمعة؛ لأن في كثرة الخروج فتح باب الفتنة، خصوصاً إذا كانت الزوجة شابة والزوج من ذوي الهيات<sup>(3)</sup>.

### مذهب المالكية:

قالوا: إن للزوجة الخروج لزيارة والديها إذا كانت مأمونة، لدرجة أنهم قالوا: بأن الزوج إذا حلف على زوجته أن لا تزور والديها فإنه يقضى بتحنيثه في يمينه، وذلك إذا كانت الزوجة مأمونة حتى ولو كانت شابة، أما غير المأمونة فلا يقضى لها بالخروج لزيارة والديها، سواء حلف الزوج أو لم يحلف، ومن باب أولى لا يقضى لها بالخروج في هذه الحالة لزيارة غيرهما<sup>(4)</sup>.

## العدل في معاملة الزوجة كحق من حقوقها الشرعية

### مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن لها أن يمنعها ويلزمها طاعته ، فلا تخرج إليهما إلا بإذنه، لكن ليس له أن يمنعها من كلامهما ولا من زيارتهما لها إلا أن يخشى ضررا بزيارتها فيمنعهما دفعا للضرر<sup>(5)</sup>.

### مذهب الحنابلة:

قال الحنابلة: بأن للزوج أن يمنعها من زيارة والديها أوعياديتهما أو حضور جنازة أحدهما، ثم قالوا: ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها ولا زيارتهما لأن منعها من ذلك فيه قطيعة رحم للوالدين، وحمل للزوجة على مخالفة زوجها، وقد أمر الله تعالى الزوج بمعاشرة زوجته بالمعروف، ومنعه لزيارتها لوالديها ليس من المعاشرة بالمعروف<sup>(6)</sup>.

### الفرع الثاني- زيارة والديها ومحارمها لها:

اختلفت آراء فقهاء الأحناف في هذه المسألة، فهناك رأي يرى بأن للزوج منع والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول عليها منزل الزوجية؛ وذلك لأن المنزل ملك للزوج، فله حق المنع من دخوله ملكه .

وقال أصحاب هذا الرأي: بأنه ليس له أن يمنعهم من النظر إليها وكلامها في أي وقت؛ لما في المنع من ذلك من قطيعة الرحم، فضلا على أن النظر إليها والكلام معها لا يترتب عليه ضرر للزوج.

ويرى بعض منهم أنه ليس للزوج منعهم من دخول بيت الزوجية والكلام مع الزوجة، وإنما له الحق في منعهم من القرار والدوام فيه؛ لأن الفتنة تأتي من دوامهم في البيت.

ورأى ثالث في المذهب: أنه ليس للزوج منع الوالدين من الدخول إليها مرة كل جمعة<sup>(7)</sup>.

#### مذهب المالكية:

قالوا: ليس للزوج الحق في منع أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها منزل الزوجية وكذلك أجدادها وولد ولدها من غيره، والإخوة من النسب لا من الرضاع، هذا إذا كان دخول الأبوين إلى منزل الزوجية لا يترتب عليه تحريض الزوجة على عصيان زوجها، أو إفسادها عليه وإلا فلا، وللزوج منعها من الدخول، وإن لم يترتب على دخولها شيء من ذلك فلا مانع من دخولها ولو بدون إذن الزوج، وتكون مواعيد زيارتها له في الحدود المألوفة عرفاً، كمرة في الأسبوع أو مرة كل شهر حسب ما يقضي بذلك العرف السليم للمجتمع الذي يعيشان فيه<sup>(8)</sup>.

#### الفرع الثالث - القسم بين الزوجات:<sup>(9)</sup>.

القسم بين الزوجات لا يكون إلا إذا كان الزوج متزوجاً بأكثر من واحدة، والمراد بالقسم هنا المبيت عند كل زوجة منهن بقدر ما يبيته عند الزوجة الأخرى، فيجب عليه أن يسوي بينهن في ذلك لقوله تعالى (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة)<sup>(10)</sup>. فإباحة تعدد الزوجات مقيدة بالعدل بينهن، أما إذا خاف الرجل ألا يعدل بينهن فيقتصر على زوجة واحدة كما نصت الآية الكريمة على ذلك.

كذلك روى أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من كانت له امرتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقة مائل)<sup>(11)</sup>. أي مفلوج.

أما ما لا يدخل تحت قدرة الرجل فلا يجب عليه التسوية بين الزوجات كزيادة المحبة لإحدهن أكثر من الأخرى؛ لأن ذلك ليس في استطاعته، وهذا ما يشير إليه

## العدل في معاملة الزوجة كحق من حقوقها الشرعية

قول عائشة رضي الله عنها – فيما يرويه عنها أصحاب السنن الأربعة – (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)<sup>(12)</sup>. يعنى بذلك زيادة المحبة.

وعليه إذا كان الزوج متزوجاً بأكثر من زوجة فإنه يجب عليه أن يسوي بينهم في المبيت، يستوي في ذلك البكر والثيب، والشابة والعجوز، والصحيحة والمریضة، والمسلمة والكتابية، والحائض والنفساء، ومن بها مانع يمنع من جماعها كالرتقاء، والقرناء؛ لأن المقصود من القسم الإقامة مع الزوجة لتأنس به وليس المقصود الاستمتاع، فيمكث عند كل واحد منهن قدر مايمكث عند الأخرى، فيجعل لكل واحدة منهن يوماً وليلة مثلاً، أو يومين وليلتين، ولا تجب التسوية بينهم في الجماع؛ لأن ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة، والشهوة لا تتأتى في كل وقت ولا في سائر الاستمتاعات<sup>(13)</sup>.

وإذا كان الزوج مريضاً واحتاج إلى التمريض في بيت واحدة منهن فلا بد من استئذان صاحبة الحق في ذلك، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى نسائه في مرضه فاجتمعن فقال: (إني لا أستطيع أن أدور ببيوتكن، فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة، فأذنَّ له).

وإذا شفي الزوج من المرض قضى للباقيات بقدر المدة التي مكثها عند الزوجة التي كان يمرض في بيتها، كذلك إذا سافر الزوج أو أراد أن يصطحب معه واحدة منهن ولم يتفق على من ترافقه في السفر، فإنه يجري بينهم قرعة، ومن خرجت لها القرعة سافر بها، وذلك لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم (كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه أيتهن خرج سهمها يخرج بها معه)<sup>(14)</sup>.

سواء كان ذلك في يومها أم يوم غيرها، ولا يقضي الزوج لمن لم يسافرن معه المدة التي كان مسافراً فيها، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

أما الأحناف فيرون أن إجراء القرعة بينهما ليست واجبة على الزوج بل مستحبة؛ تطيباً لقلوبهن، وعلى هذا فللزوج أن يسافر بمن شاء منهن، فإذا سافر بإحدهن – سواء كان ذلك عن طريق القرعة أم عن طريق اختياره لها – فإنه لا يقضي للأخريات مدة السفر.

أما المالكية: فإنهم يقولون: يختار الزوج معه في السفر من شاء منهن إلا إذا كان السفر سفر قرية أي عبادة كحج وغزو فإنه يقرع بينهما؛ وذلك لأن المشاحة تعظم في سفر القربات، بمعنى أن كل واحدة منهن تريد مرافقة الزوج طمعاً في ثواب العبادة، وليس من السهل أن تتنازل واحدة منهن للأخرى في هذه الحالة، والذي يحسم الموقف حينئذ هو إجراء القرعة بينهما، ومن خرجت لها القرعة سافر بها الزوج.

هذا وإذا تزوج بامرأة جديدة فإن كانت بكرًا خصها بسبع ليال متواليه، وإن كانت ثيباً خصها بثلاث ليال على التوالي أيضاً، لخبر ابن حبان في صحيحه (سبع للبكر وثلاث للثيب)<sup>(15)</sup>.

ولا يقضي للباقيات هذه المدة، ثم بعد ذلك يدور بالقسم بين بقية الزوجات، وتصبح الزوجة الجديدة كواحدة منهن في القسم، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(16)</sup>.

أما الأحناف: فلا يخصون الزوجة الجديدة بشيء، سواء كانت بكرًا أم ثيباً فحكمها في القسم من يوم أن تزوجها حكم بقية زوجاته الأخريات، لا تمتاز عنهن بشيء في القسم<sup>(17)</sup>.

## العدل في معاملة الزوجة كحق من حقوقها الشرعية

وإذا تنازلت أي زوجة منهن عن قسمها للأخرى، أو رضيت بتترك قسمها، فإن ذلك جائز؛ لأن القسم حق ثبت لها فلها أن تستوفيه ولها أن تتركه، والدليل على ذلك أن السيدة سودة بنت زمعة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ويجعل يوم نوبتها - أي يومها في القسم - لعائشة رضي الله عنها. ويفهم من كلام الأحناف: أنه لا يشترط رضا الزوج بهذا التنازل عن قسمها لغيرها.

أما الشافعية: فيقولون بأنه يلزم رضا الزوج بهذا التنازل، وذلك لأن الزوج له حق في الاستمتاع بها فلا تملك إسقاط هذا الحق وحدها، فإذا لم يوافق الزوج على تنازله عن القسم فله أن يبيت عندها في ليلتها، والذي نرجحه هو ما ذهب إليه الشافعية؛ وذلك لأن الاستمتاع حق مشترك بين الزوجين، فلا تملك الزوجة إسقاط قسمها دون موافقة الزوج؛ لما يترتب عليه من حرمان الاستمتاع بها.

### الخاتمة:

بعد هذا العرض لفروع البحث الذي بين أيدينا ودراستها، فقد توصلت بتوفيق

الله تعالى إلى جملة من النتائج، وهي على سبيل الاختصار كما يلي:

1. يجب للزوجة علي زوجها أن يراعي العدل والإحسان في معاملتها، ولذلك حرمت الشريعة الإسلامية على الرجل أن يتزوج بأكثر من أربع نسوة؛ لأنه يصعب على الرجل أن يراعي العدل بين أكثر من هذا العدد.

2. من الأمور التي يجب على الزوج أن يراعيها في معاملته لزوجته أن لا يمنعها من الخروج لزيارة والديها، وكذلك لا يمنع أبويها ومحارمها من زيارتها حسب ما يقضي بذلك العرف السليم.



3. ليس للزوج الحق في منع أبوي الزوجة وولدها من غيره أن يدخلوا لها منزل الزوجية وكذلك أجدادها وولد ولدها من غيره.
4. إباحة تعدد الزوجات مقيدة بالعدل بينهن، أما إذا خاف الرجل ألا يعدل بينهن فيقتصر على زوجة واحدة.
5. إذا سافر الزوج أو أراد أن يصطحب معه واحدة من زوجاته ولم يتفق على من ترافقه في السفر، فإنه يجرى بينهن قرعة، ومن خرجت لها القرعة سافر بها.

## العدل في معاملة الزوجة كحق من حقوقها الشرعية

الهوامش:

- 1- النساء الآية 3.
  - 2- محمد حسني سليم ، حقوق الزوجة في الفقه الاسلامي ، ص230 د ت 2003.
  - 3- الكمال بن الهمام فتح القدير 4/398.
  - 4- أحمد الدردير الشرح الصغير مطبعة دار المعارف بمصر 2/376.
  - 5- الشربيني الخطيب مغني المحتاج على متن المنهاج للنووي ط مصطفى الحلبي 1985 ج3/256-258.
  - 6- ابن قدامة ، المغني على مختصر الخراقي ط المنار بمصر ط الأولى سنة 1348هـ ج8/129.
  - 7- الكمال بن الهمام فتح القدير 4/398 وينظر:محمد حسني سليم ، حقوق الزوجة في الفقه الاسلامي ، ص233.
  - 8- أحمد الدردير الشرح الصغير مطبعة دار المعارف بمصر 2/376.
  - 9- من اراد الوقوف على الحكمة من اباحة التعدد فليرجع الى كتاب الدكتور عبد المجيد مطلوب (( الوجيز في احكام الاسرة الاسلامية ص92، وكتاب الدكتور جمعة بشير الزواج والطلاق وآثارهما في القانون، ص154-155.
  - 10- النساء الآية 3.
  - 11- الامير الصنعاني سبل السلام شرح بلوغ المرام ط المكتب الاسلامي ج3/340 د.ت.ط.
  - 12- الامير الصنعاني سبل السلام شرح بلوغ المرام ط المكتب الاسلامي ج3/339 د.ت.ط.
- مجلة العلوم القانونية والشرعية 10 العدد التاسع - ديسمبر 2016م

- 13- عبد المجيد مطلوب الوجيز في احكام الاسرة الاسلامية ط الأولى  
مؤسسة المختار ص91.
- 14- الامير الصنعاني سبل السلام شرح بلوغ المرام ط المكتب الاسلامي  
ج3/345.
- 15- ينظر: الأمير الصنعاني سبل السلام شرح بلوغ المرام ط المكتب  
الاسلامي ج3/341.
- 16- ينظر: أحمد الدردير الشرح الصغير ج2/510-511، والشربيني  
الخطيب مغني المحتاج، ج3/256-258، والبهوتي الحنبلي كشاف  
القناع على متن الاقناع مكتبة النصر الحديثة بالرياض ج5  
/200-202.
- 17 - محمد حسني سليم، حقوق الزوجة في الفقه الاسلامي ، ص230 د  
ت 2003.